المحاضرة الثانية: تمييز القانون الدولي العام عن غيره من القواعد

يخضع المجتمع الدولي في تنظيم سلوكه وعلاقاته لجملة من القواعد الملزمة التي يُطلق عليها القانون الدولي العام، وهي القواعد التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي وتحديد حقوقهم والتزاماتهم. غير أن هذا المجتمع لا يخضع فقط لقواعد قانونية مكتوبة وملزمة، بل تحكمه كذلك أنواع أخرى من القواعد العامة الثابتة وغير المكتوبة، التي تُعد واجبة الاحترام في مختلف المجتمعات الإنسانية، لكونها تستمد أساسها من الطبيعة الإنسانية ذاتها، وعلى رأسها القواعد الأخلاقية والقيم الإنسانية المشتركة.

وإلى جانب ذلك، توجد فئة من القواعد التي تشترك مع قواعد القانون الدولي العام في كونها تنظم سلوك الفاعلين في العلاقات الدولية، غير أنها تختلف عنها من حيث طبيعتها القانونية وقوتها الإلزامية، ومن أبرزها قواعد المجاملات الدولية وقواعد الأخلاق الدولية، والتي تقوم أساسًا على الاعتبارات الأدبية والسياسية، ولا يترتب على مخالفتها جزاء قانوني بالمعنى الدقيق.

وانطلاقًا من ذلك، يقتضي التحليل القانوني التمييز بوضوح بين قواعد القانون الدولي العام وغيرها من القواعد غير القانونية التي تحكم السلوك الدولي، كما يتعين التمييز بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الخاص من جهة، وبينها وبين قواعد القانون الداخلي من جهة أخرى، لما لكل منها من نطاق تطبيق وأشخاص مخاطَبين ومصادر وآليات تنفيذ مختلفة.

أولا: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد القانون الطبيعي

يقتضي التمييز بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الطبيعي التطرق ابتداءً إلى بيان مفهوم القانون الطبيعي، ثم إبراز علاقته بالقانون الدولي العام، وأخيرًا تحديد أوجه الاختلاف بينهما.

1- تعريف القانون الطبيعي

يُعرَّف **القانون الطبيعي** بأنّه مجموعة القواعد العامة والثابتة وغير المكتوبة، التي يُفترض خضوع جميع الأفراد لها في مختلف المجتمعات، باعتبارها مستمدة من طبيعة الإنسان ذاتها. ويقوم هذا القانون على مبادئ أخلاقية عليا، واجبة

الاحترام في كل زمان ومكان، مثل مبادئ العدالة والمساواة والإنصاف. ويتميّز القانون الطبيعي بكونه غير صادر عن مشرّع وضعي، وإنما هو متأصل في الطبيعة البشرية، سابق على إرادة الإنسان، ومُقيِّد لها.

وقد عرّف الفقيه **لوفور** القانون الطبيعي بأنّه مجموعة القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل، والتي تسبق الإرادة الإنسانية وتفرض سلطانها عليها، بما يجعلها مرجعًا أعلى للسلوك الإنساني والقانوني.

2- علاقة القانون الطبيعي بالقانون الدولي العام

دخلت نظرية القانون الطبيعي إلى مجال القانون الدولي العام منذ القرن السادس عشر، على يد عدد من رواد الفكر القانوني، ولا سيما الفقهاء الإسبان المنتمين إلى مدرسة سلامنكا، وفي مقدمتهم **فرانسيسكو دي فيتوريا** و**سواريز**، إلى جانب الفقيه الإيطالي **ألبريكو جينتيلي** .وقد تأثر هؤلاء بالفلسفة الدينية السائدة آنذاك، فربطوا القانون الطبيعي بالإرادة الإلهية، معتبرين إياه مجموعة من المبادئ التي أودعها الله في فطرة الإنسان، ويتعين على البشر احترامها في علاقاتهم، بما في ذلك العلاقات بين الدول.

وفي مرحلة لاحقة، جاء الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس، الذي يُعد في نظر كثير من الفقهاء المؤسس الحقيقي لمدرسة القانون الطبيعي في القانون الدولي، حيث عمل على تحرير القانون الطبيعي من طابعه اللاهوتي الخالص، وربطه بالعقل الإنساني، مؤكدًا أن للقواعد الطبيعية الدولية دورًا جوهريًا في تنظيم العلاقات بين الدول، وأنها لا تتعارض مع وجود القواعد الوضعية، بل تُشكّل أساسًا أخلاقيًا وقيميًا لها.

3- العلاقة بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي وأوجه الاختلاف بينهما

تقوم العلاقة بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي، بما في ذلك قواعد القانون الدولي العام، على فكرة مفادها أن المشرّع الوضعي لا يبتدع القواعد القانونية من فراغ، وإنما يقوم بترجمة المبادئ العامة للقانون الطبيعي إلى قواعد قانونية مكتوبة، بما يحقق الانسجام مع طبيعة الإنسان ومتطلبات العدالة. وقد عبّر الفيلسوف **كانط** عن هذه العلاقة بقوله إن الحكمة تمثل المعرفة النظرية، بينما يُجسّد القانون الوضعي تطبيقها العملي.

ولا ينفي ذلك إمكانية وقوع اختلاف أو تعارض بين القواعد الوضعية في بعض الأحيان، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، غير أن هذا التعارض لا يمس جوهر القانون الطبيعي ذاته، باعتباره قانونًا ثابتًا ومتعاليًا. فإذا انحرف القانون الوضعي عن مبادئ القانون الطبيعي، جاز نقده والمطالبة بتعديله استنادًا إلى تلك المبادئ العليا، بما يضمن احترام العدالة والكرامة الإنسانية.

أ– من حيث سلطة وضع القاعدة القانونية

يختلف القانون الدولي العام عن القانون الطبيعي من حيث الجهة التي تتولى وضع القواعد القانونية. فالقانون الدولي العام يُعد قانونًا وضعيًا، إذ تنشأ قواعده بإرادة أشخاص القانون الدولي، وعلى رأسهم الدول، من خلال المعاهدات الدولية والعرف الدولي وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المعترف بها. وبذلك يعكس هذا القانون واقع العلاقات الدولية وما تفرضه من مصالح وتوازنات سياسية وقانونية.

في المقابل، فإن قواعد القانون الطبيعي لا تستمد وجودها من إرادة بشرية أو من فعل تشريعي صادر عن الدول، وإنما تقوم على مبادئ عقلية وأخلاقية عامة يُفترض سريانها على جميع المجتمعات وفي كل الأزمنة، باعتبارها نابعة من طبيعة الإنسان ذاتها. ولهذا يُنظر إلى القانون الطبيعي بوصفه تصورًا مثاليًا لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات الدولية، في حين يُجسّد القانون الدولي الوضعي الإطار الواقعي والمنظم لهذه العلاقات في التطبيق العملي.

ب–من حيث العدالة

قواعد القانون الطبيعي عبارة عن تصور نظري معبر عن العدالة والمثل العليا، أما قواعد القانون الدولي فلا تعدوا إلا أن تكون تعبيراً واقعياً عن حقائق الحياة الدولية، وما تفرضه من أوضاع وأحكام بصرف النظر عن اتفاقها وعدم اتفاقها مع اعتبارات العدالة.

ج–من حيث مصدر القاعدة القانونية

يختلف القانون الدولي العام عن القانون الطبيعي اختلافًا جوهريًا من حيث مصدر القواعد التي يقوم عليها كل منهما. فالقانون الطبيعي هو مجموعة من القواعد التي تجد مصدرها في الطبيعة ذاتها، سواء أُنظر إليها على أنها

مستمدة من طبيعة الإنسان، أو من طبيعة الأشياء، أو من مقتضيات العقل الإنساني والحكمة البشرية، بل ويرى بعض الفقه أنها متصلة كذلك بالإرادة الإلهية. وبذلك يُعد القانون الطبيعي قانونًا موضوعيًا، يقوم على مبادئ عامة وثابتة يكتشفها العقل ولا ينشئها، ويُفترض سريانها في كل زمان ومكان بصرف النظر عن إرادة الدول أو الأفراد.

أما القانون الدولي العام، فإنه يُعد قانونًا وضعيًا، تستمد قواعده قوتها الإلزامية من إرادة أشخاص القانون الدولي، ولا سيما الدول، وذلك من خلال ما يتم الاتفاق عليه صراحة في المعاهدات الدولية، أو ما يستقر عليه العمل الدولي في صورة أعراف دولية، فضلًا عن المبادئ العامة للقانون المعترف بها دوليًا. ومن ثم، فإن مصدر الإلزام في القانون الدولي العام لا يرجع إلى الطبيعة أو العقل المجرد، وإنما إلى القبول والالتزام الإرادي للدول بتنظيم علاقاتها الدولية وفق قواعد محددة.

د–من حيث التطبيق

تطبيق القانون الطبيعي يحتاج لموافقة أطراف الدعوة على ذلك. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 38 من الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بمال المحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوة على ذلك."أي أن الموافقة تأتي قبل نشوء النزاع أوبعده، فإذا حصلت هذه الموافقة بعد قيام النزاع وقبل عرضه على المحكمة، فنكون أمام اختصاص اختياري. وخلافاً لذلك، فإذا جاءت الموافقة قبل نشوء النزاع لفئة معينة من القضايا، فنكون حتماً أمام اختصاص إلزامي للمحكمة.

هـ–من حيث النطاق الإقليمي

تصنف قواعد القانون الدولي من حيث نطاقها للإقليم إلى قواعد عالمية تطبق على المجتمع الدولي، وأخرى إقليمية تنطبق على فئة محددة متواجدة في منطقة جغرافية معينة. كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الأوروبي أو القانون الدولي الأفريقي. أما قواعد القانون الطبيعي فهي واجبة الانطباق على كافة الأفراد وفي كل المجتمعات.

و–من حيث تعديل القواعد القانونية

تميز القانون الدولي الطبيعي بأنه قانون أبدي خالد لا يتغير بتغير الزمان والمكان. أما القانون الدولي الوضعي فهو قانون يخضع للتحديد والتغيير بحسب المتغيرات.

ثانيا: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية

ينبغي التطرق إلى معرفة تعريف المجاملات الدولية أولاً، ثم ذكر علاقتها بالقانون الدولي، وأوجه الاختلاف بينهما.

1–تعريف المجاملات الدولية:

المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة من العادات التي تسير عليها الدول على سبيل المجاملة لتسير العلاقات فيما بينها. وذلك من دون أي إلزام قانوني أو أخلاقي يقع على عاتقها. من أمثلة المجاملات الدولية، إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب، والقواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية، ورؤساء الدول والسفراء من التحية البحرية.

وكنتيجة لما سبق، عتبر انتهاك القاعدة الدولية تصرفا غير مشروع، يتطلب قيام المسؤولية الدولية، أما انتهاك قاعدة المجاملات الدولية فعمل غير ودي يقابل بالمثل، وبالتالي يعكر صفو العلاقات الودية دون ان يرتب أي مسؤولية على الدولة المعنية.

2–علاقة المجاملات الدولية بالقانون الدولي وأوجه اختلافها عنها

إن من ينتهك قواعد المجاملات الدولية من الدول لا يعد عمله غير مشروع دولياً ولا تترتب عليه أي مسئولية دولية عكس من ينتهك قواعد القانون الدولي فهي تحمل وصف الإلزام لذلك فإن مخالفتها تؤدي إلى المسئولية الدولية للدولة المخالفة.

تتحول قواعد المجاملات الدولية في كثير من الأحيان إلى قواعد قانونية إذا ما دخلت في مجال القانون الدولي عن طريق أحد مصادره. وبهذا تكتسب صفة الإلزام من أحد المصادر كالعرف أو المعاهدات الدولية. وكمثال على ذلك، قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات، فقد كانت في باديء أمرها مجاملات دولية، ثم صارت قاعدة عرفية ملزمة ثم تحولت إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة.عندما دونت في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961والعكس صحيح، إذ أنه قد تخرج القاعدة القانونية الدولية من القانون الدولي العام إلى نطاق المجاملات الدولية، وذلك مثل أحكام تبادل السفن الأجنبية التحية في البحار التي دونها مؤتمر باريس البحري لعام ،1856 ثم لم يعد التقيد بها فتراجعت إلى مرتبة المجاملة الدولية بعد أن كانت قاعدة قانونية دولية.

ثالثا: تمييز القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية

لابد من تعريف قواعد الأخلاق الدولية، وتحديد علاقتها بالقانون الدولي وتبيين أوجه اختلافها عنه.

1-تعريف الأخلاق الدولية:

الأخلاق الدولية هي جملة مبادئ للسلوك الدولي يفرضها الضمير العام، ولكنها لا تعتمد على أي مؤيد أو ورادع يكفل تنفيذها بشكل إلزامي. ويقصد بها كذلك مجموعة المبادئ والمثل أو القيم الدولية التي يفرضها الضمير العالمي دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية. من أمثلة الأخلاق الدولية، قيام دولة بمساعدة دولة أخرى تعرضت لنكبة، زلزال، فيضان، وباء، إلى آخرها، لأن الضمير الدولي يفرض على جميع الدول الأخرى مساعدة هذه الدولة المنكوبة.

2-علاقة الأخلاق الدولية بالقانون الدولي العام وأوجه اختلافها عنه

تقوم العلاقة بين الأخلاق الدولية والقانون الدولي العام على قدر من التفاعل والتكامل، رغم الاختلاف الجوهري بينهما من حيث الطبيعة القانونية ودرجة الإلزام. فالأخلاق الدولية، في أصلها، لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني، غير أنّ قواعدها قد تتحول إلى قواعد قانونية دولية ملزمة متى دخلت نطاق القانون الدولي من خلال أحد مصادره المعترف بها، سواء عن طريق العرف الدولي أو من خلال الاتفاقيات الدولية.

ومن الأمثلة البارزة على هذا التحول اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين معاملة الجرحى والمرضى في ميادين الحرب، حيث قامت بتدوين مجموعة من المبادئ الإنسانية التي كانت في السابق مستمدة من الأخلاق الدولية وحدها، ومنحتها صفة الإلزام القانوني، فأصبحت واجبة الاحترام من قبل الدول الأطراف.

نصت ديباجة اتفاقية لهاي لعام 1907 قائلة أنه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في الاتفاقية يبقى السكان والمقاتلون في حماية مبادئ قانون الشعوب وقوانين الإنسانية ومقتضيات الوجدان العامة. كدليل على الدور الذي تلعبه الأخلاق الدولية في سد ثغرات القانون الدولي.

كما تجلّى الاعتراف بدور الأخلاق الدولية في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، إذ أقرت القوى المتحالفة بوجود قواعد أخلاقية دولية في معاهدة فرساي، عندما نصّت المادة 227 منها على توجيه الاتهام إلى الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بسبب ما اعتُبر إهانة جسيمة للأخلاق الدولية. ويُعدّ هذا الإقرار دليلاً على الأهمية المتزايدة التي اكتسبتها المبادئ الأخلاقية في تطور قواعد القانون الدولي العام.

وما نصت عليه المادة الأولى، الفقرة الثانية من بروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977 قائلة في الحالات التي لا يتناولها البروتوكول الحالي والاتفاقيات الدولية الأخرى، يبقى المدنيون والمحاربون في حماية مبادئ القانون الدولي ومبادئ الإنسانية وما يقضي به الضمير العام.

تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني على الحضور الدائم للمبادئ الإنسانية والأخلاقية حتى في الحالات التي لا تخضع لتنظيم قانوني صريح. فقد نصّت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه »في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في الاتفاقيات المعتمدة، يبقى السكان والمقاتلون تحت حماية مبادئ قانون الشعوب، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الوجدان العام .«ويُعد هذا النص تجسيدًا واضحًا لما يُعرف بشرط مارتنيز، الذي يكرّس الدور التكميلي للأخلاق والمبادئ الإنسانية في سدّ الفراغ التشريعي في القانون الدولي.

وفي السياق ذاته، أكدت المادة الأولى، الفقرة الثانية، من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أنه »في الحالات التي لا يتناولها هذا البروتوكول أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، يبقى المدنيون والمقاتلون في حماية مبادئ القانون الدولي، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه

الضمير العام .«ويعكس هذا النص الامتداد الطبيعي لفكرة إدماج القيم الأخلاقية والإنسانية في بنية القانون الدولي الإنساني.

ويُعد عنصر الإلزام المعيار الأساسي للتمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية. فالقاعدة الأخلاقية لا تُحترم استنادًا إلى إلزام قانوني، وإنما التزامًا أخلاقيًا نابعًا من الضمير الإنساني والاعتبارات القيمية المشتركة داخل المجتمع الدولي. ومن ثمّ، فإن الإخلال بقواعد الأخلاق الدولية لا يترتب عليه، كأصل عام، سوى مسؤولية أخلاقية، مصدرها استنكار الضمير الإنساني العالمي.

في المقابل، تتميز القاعدة القانونية الدولية بكونها ملزمة قانونًا، ويترتب على انتهاكها قيام مسؤولية دولية في مواجهة الدولة المخالِفة. ومع ذلك، فقد عرف التطور التاريخي للقانون الدولي بعض الاستثناءات التي ترتبت فيها مسؤولية دولية على الإخلال بقواعد ذات طابع أخلاقي، كما هو الحال في المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919، التي نصّت على ضرورة تقديم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني للمحاكمة بسبب ما وُصف آنذاك بالتعدي الجسيم على الأخلاق الدولية، وهو ما يعكس التقاطع بين القانون والأخلاق في بعض الحالات الاستثنائية.

-رابعًا: التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

يقتضي تناول مسألة التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص تحديد مفهوم القانون الدولي الخاص وبيان نطاقه، وذلك تمهيدًا لإبراز أوجه الاختلاف الجوهرية التي تفصل بينه وبين القانون الدولي العام .

-1تعريف القانون الدولي الخاص:

هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة وبيان كيفية اكتساب جنسية معينة وكيفية فقدها، ويحدد مركز الأجانب وبيان القانون الواجب التطبيق، والقضاء المختص في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضاءي، كما لو تنزاع جزائري مع تونسي على تنفيذ عقد حرر بينهما في إنجلترا. فأي محكمة مختصة بالفصل في النزاع؟ وأي قانون يطبق في هذه الحالة؟

رابعا: أوجه اختلاف القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص

تتمثل أوجه اختلاف القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص فيما يلي:

أ– موضوعات القانون الدولي العام وموضوعات القانون الدولي الخاص

موضوعات القانون الدولي العام كثيرة ومتعددة، منها المعاهدات الدولية، العرف الدولي، القضاء الدولي، واجبات وحقوق الدول، المنظمات الدولية، الفرد، الشركات المتعددة الجنسيات، حقوق الإنسان، النزاعات المسلحة، وعلى العموم تجدر الإشارة إلى أن موضوعات قانون الدولي العام هي كل ما يهم الجماعة الدولية والمجتمع الدولي.

أما موضوعات القانون الدولي الخاص فهي الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضاء الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي.

ب– أشخاص القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

يقتضي التمييز بين أشخاص القانون الدولي العام وأشخاص القانون الدولي الخاص الوقوف على اختلاف طبيعة كل منهما ووظائفه داخل المنظومة القانونية الدولية. فأشخاص القانون الدولي العام لا يقتصرون على الدول بوصفها الشخص الدولي الأصلي، بل يمتدّ نطاقهم ليشمل المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني، والشركات المتعددة الجنسيات، بل وحتى الأفراد، متى ثبتت لهم أهلية قانونية دولية تخولهم اكتساب حقوق أو تحمّل التزامات مباشرة بموجب قواعد القانون الدولي. ويُعنى القانون الدولي العام، في هذا الإطار، بتنظيم العلاقات القانونية بين الدول، وتحديد مركزها القانوني في المجتمع الدولي، وضبط تفاعلاتها مع مختلف الهيئات والتنظيمات الدولية.

أمّا أشخاص القانون الدولي الخاص، فينصرف إلى الأفراد، ويختص هذا الفرع من القانون بتنظيم العلاقات القانونية الخاصة ذات العنصر الأجنبي، وبحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، دون أن يمتد نطاقه –كأصل عام – إلى تنظيم العلاقات بين الدول أو معالجة المسائل المرتبطة بسيادتها واختصاصاتها الدولية.

ج– مصادر قانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام

تتحدد مصادر القانون الدولي الخاص في قواعد التشريعات الداخلية وليس في القواعد المنظمة للعلاقات الدولية عموماً. أما قواعد القانون الدولي العام فإنها تتعلق بالإرادة الدولية التي تكشف عنها الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية وغيرها من المصادر الأخرى التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. واستثناءً قد تكتسب بعض قواعد القانون الدولي الخاص قوتها من الاتفاقيات الدولية إذا جرت هذه الاتفاقيات بين الدول. وتأكد هذا المادة الـ 21 من القانون المدني الجزائري التي نصت: "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في الجزائر."